بنك البلاد
Bank Albilad

مُلَخَّص كِتَاب

حَلقَةُ نِقَاش

صُنْدُوقُ إقْرَاضِ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِيْهَا

الرِّيَاض 21 جمادَى الآخرة 1434هـ - مايو 2013م

أَمَانَةُ اللَّجنَةِ الشَّرعِيَّةِ

ملخص كتاب

حلقة نقاش

صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها

الغرض من هذا الملخص هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصرف يسير لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار:

أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (11) ضمن سلسلة إصدارات المجموعة الشرعية.

التلخيص: أعدت أمانة الهيئة الشرعية منهجاً لتلخيص هذا الإصدار.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

فقد بدأت فكرة هذه الحلقة بسؤال تقدمت به شركة محمد بن إبراهيم السبيعي وأولاده القابضة (ماسك) لأمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، فطلب أمين الهيئة الشرعية الشيخ ماجد بن عبد الرحمن الرشيد من .د عبد

الله بن عيسى العايضي إعداد بحث يغطي الجانب التأصيلي ومن د. خالد بن محمد السياري إعداد موجز يغطي الجانب المعاصر مما صدر عن هيئات الاجتهاد الجماعي والعلماء المعاصرين من فتاوى وقرارات وغيرها، ثم أرسل البحثان إلى عدد من أهل العلم والممارسين لأعمال الإقراض الخيري، فكانت هذه الحلقة محاولة للتوصل إلى حكم العمل بفكرة صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها».

وقد عقدت الحلقة في الرياض بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ١ مايو ٢٠١٣م، بحضور ومشاركة كل من:

1. معالي الشيخ أ. د. عبدالله بن محمد المطلق.
2. فضيلة الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد.
3. فضيلة الشيخ أ. د. سعد بن تركي الخثلان
4. فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز الفايز
5. فضيلة الشيخ د. محمد بن سعود العصيمي
6. فضيلة الشيخ د. صالح بن محمد الفوزان
7. فضيلة الشيخ د. عبد الله بن منصور الغفيلي
8. سعادة الدكتور عادل بن محمد السليم.
9. سعادة الأستاذ عبد العزيز بن محمد السبيعي.

10. سعادة المهندس محمد بن ناصر الرشيد.

11. سعادة الأستاذ عبد الرحمن بن محمد الزغيبي.

12. فضيلة الشيخ ماجد بن عبد الرحمن الرشيد.

13. فضيلة الشيخ د. عبد الله بن عيسى العايضي.

14. فضيلة الشيخ حازم بن عبدالرحمن البسام

15. فضيلة الشيخ د. خالد بن محمد السياري.

16. سعادة الأستاذ: فيصل بن سالم باقيس.

وكان هذا الموجز الملخص لأعمال الحلقة، وما جرى فيها من بحوث ونقاشات وما انتهت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: عرض موجز لبحث د. خالد السياري

تناول الباحث ما وقف عليه من فتاوى وقرارات وبحوث في المسألة، والتي من أبرزها فتوى اللجنة الدائمة (445/8- المجموعة الثانية)، وكانت بالمنع، وفتوى لجنة أوقاف الكويت بالجواز، وما لحقها من فتوى نفس اللجنة بالمنع، واستعرض الباحث أقوال بعض المعاصرين ممن تناولوا هذه المسألة.

وكان أبرز ما جاء فيه، هو تلخيص بحث د. نايف العجمي المقدم لندوة قضايا الزكاة المعاصرة، والتي نظمها بيت الزكاة الكويتي عام 1429، وتلخيص بحث د.حمدي طه في الندوة التي تليها عام 1430- والملاحظ أن محل البحثين هو «إقراض الزكاة لمن ليس مستحقا لها»- وقد انتهى د. العجمي إلى الجواز بضوابط، بينما انتهى د. حمدي طه إلى المنع.

ونقل الباحث ما جرى من مناقشات حول البحثين، وما انتهى إليه الحضور فيها، وكان اتجاه أكثرهم للمنع، وذهب بعضهم إلى الجواز بضوابط.

ثانيا: بحث د. عبد الله العايضي

- **أولا: تصوير فكرة الصندوق.**

هي اقتطاع المزكي جزءا من زكاته؛ ليُكّون به صندوق يخصص لإقراض الفقراء المستحقين للزكاة، على أن يُرد المبلغ المقترض بعد مدة محددة، ثم يعاد إقراض المبلغ لمستفيد أخر.

المناقشات:

- المطروح هو وضع جزء من أموال الزكاة في الصندوق وليس جميع أموال الزكاة، والمستهدف هو مستحق للزكاة يجد سدادا، وظهر لنا من المصلحة إقراضه. [المطلق، ماجد الرشيد، الفايز]

- **ثانيا: الباعث على الفكرة.**

أمور من أهمها: تنمية حس المسؤولية عند المستفيد، تعدد المستفيدين، إيجاد نموذج عملي مؤسسي للإقراض الحسن، وتقوية الرابطة الاجتماعية بين المستفيدين.

المناقشات:

- سيقع خلاف وشقاق بين المستفيدين، فكل واحد يقول: رد القرض لكي أتمكن من الاقتراض. [صالح الفوزان]

- ثالثا: مستندات الجواز.

1- تحقق مقاصد الزكاة:

الملاحظ أن جملة ما يقال في الاستدلال لهذه الفكرة مرده إلى أدلة كلية تدور حول المصلحة والمقصد من الزكاة، وليس هناك أدلة جزئية تخص هذه المسألة، فهل يصح البناء على هذا الدليل الكلي في تقرير القول بالجواز؟ وهل الأصل في الزكاة التعبد، أم عقل المعنى؟

أ- ذكر الغزالي رحمه الله أن الزكاة مركبة من مجموع الأمرين، ففيها جانب تعبدي، وفيها جانب يعقل معناه، والأظهر أنه يجب مراعاة الأمرين جميعا، فمتى كان المعنى- المعقول- ظاهرا في بعض الفروع تعين مراعاته.

المناقشات:

1- الأصل في الزكاة عقل المعنى مع شوب التعبد. [سليمان الماجد]

2- الأصل في الزكاة التعبد مع شائبة المعنى وليس العكس. [عبدالله الغفيلي]

3- أعتقد أن معقولية الزكاة أكثر بكثير مما نتصور. [محمد العصيمي]

4- الـدعوى- علـى التسـليم بـأن الزكـاة تعبـد محـض- بوجـود المقتضـي وانتفـاء المـانع فـي وقـت التشـريع ومـع ذلـك لـم يقع الإقراض، هي دعوى فيها نظر كبير. [سليمان الماجد]

5- مصـارف الزكـاة لـيس فيهـا مجـال للاجتهـاد فهـي محـددة بالأصناف الثمانية.[سعد الخثلان، عبدالله الغفيلي]

6- بعض التجار يعاملون الزكاة كالتجارة فيريدون طريقة يعطى فيها المال للفقير ويرده، فيكون فيها جانب تجاري. [محمد الفايز]

ب-الزكاة الشرعية لها **مقاصد تتعلق بالمكلف** الواجب عليه إخراج الزكاة، وهي تعبيده لله سبحانه وتعالى، وإخراجه من داعية هواه، وتطهير نفسه من الشح والآثام،

وهذا يتحقق في فكرة الصندوق، فإن المكلف إذا أخرج المال من ملكه ودفعه للصندوق انقطعت علّقه به، فمثله كما لو دفع المال إلى الفقير على سبيل التمليك،

ولها مقاصد تتعلق بالمستحق، وأظهرها المواساة وسد حاجة المستحقين، وهذا المقصد متحقق في الصندوق أيضا؛ لأن المال يدار بين مجموع الفقراء فيتوسع نطاق الحاجة التي تسد بدلا من حصرها في فئة قليلة من الفقراء، وإذا كانت مصلحة سد الحاجة

لعموم الفقراء التي يمكن تحققها في الصندوق ظاهرة، ولا دليل يمنع الإقراض، فيمكن القول باعتبار المقصد هنا، والبناء عليه في تقرير القول بالجواز.

المناقشات:

1- المقارنة بين القرض والتمليك غير واردة، فالكلام عن وجود آلاف المستحقين والحاجة لم تسد كلها ولا نصفها. [ماجد الرشيد]

2- هل في القرض منة؟

- إقراض الزكاة فيه نوع من المنة بخلاف تمليك مال الزكاة إذ هي حق للمستحق لا منة فيه. [سعد الخثلان].
- المنة في العطية أكبر من القرض. [ماجد الرشيد، عبدالله المطلق]
- المنة في الزكاة وفي الصدقة وليس في القرض، القرض ليس فيه منة. [ليس الخثلان وإنما أظن غيره، ثم هو يخالف ما جاء عن الخثلان في الفقرة التي قبلها]

3- الزكاة والتضخم.

- إعطاء الزكاة للفقير يعالج التضخم من جهة ويعالج البطالة من جهة أخرى. [محمد الفايز]
- الزكاة قد تكون سببا في ارتفاع التضخم. [ماجد الرشيد]

2- وقف النقود على الفقراء:

نص بعض الفقهاء على ما يشبه وقف مال الزكاة في بعض مصارفه، ومع صحة القول بجواز وقف النقود لغرض الانتفاع بها على الدوام، وهو قول المالكية وبعض متأخري الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية، فيمكن بناء جواز إنشاء صندوق إقراض المستحقين من الزكاة على حكم وقف النقود، حيث تخرج النقود من مال المزكي وتنشأ بها شخصية مستقلة.

المناقشات:

القول بأنه وقف للنقود، مؤداه أن هذا الوقف لو ذهب إلى مستحقه وتملكه ووقف عليه أصله فلا يرجع، إذ كيف توقفه عليه ثم تطالبه برده؟ [عبدالله الغفيلي]

الشخصية الاعتبارية للصندوق:

يكون للصندوق شخصية اعتبارية تملك مال الزكاة؛ فإنه إذا صح اعتبار الصندوق شبيها بوقف النقود، فإن مال الوقف يخرج من ملك المزكي على الصحيح، وهو قول الجمهور خلافا لمذهب المالكية.

وإذا قلنا: إن الوقف مملوك للموقوف عليه، فالفقراء الذين أنشىء الصندوق لمصلحتهم مالكون للوقف.

المناقشات:

1- التكييف الفقهي الصحيح للمسألة هو وقف مال الزكاة. [سعد الخثلان، عبدالله الغفيلي، محمد الفايز، صالح الفوزان]

2- هناك تعارض تام بين الزكاة التي الأصل فيها الصرف والمواساة وبين الوقف.[صالح الفوزان]

3- قد تكون الشخصية الاعتبارية متصورة في الوقف، أما للصندوق فلم تتحرر.[صالح الفوزان]

4- الشخصية الاعتبارية -بشكل عام- لم تتحرر فقها، وليس لها امتداد تاريخي.[محمد الفايز]

5- الأقرب للصندوق أنه وكيل عن صاحب الزكاة- ولا يصح تكييفه بأنه شخصية مستقلة- فحينئذ صاحب الزكاة يريد إقراض أموال الزكاة لمستحقها، فكيف يقرض المستحق حقه؟ [سعد الخثلان]

6- إن كان الذي يقوم بالوقف جهة تمثل الإمام، فيكون الصندوق وكيلا عن الفقراء.[عبدالله الغفيلي]

7- وضع المال في الصندوق هو مجرد عزل للمال لا إخراج- خاصة إذا تحدثنا عن فقراء غير معينين، أو كان في مؤسسة ليست فيها نيابة عامة أو من مؤسسات الدولة- والقرض مملوك للمقرض وعليه زكاته، سواء قلنا الشخص أو الشخصية الاعتبارية. [صالح الفوزان]

8- إخراج المال إلى الصندق يسلب صاحب المال القدرة على التصرف فلا يعد مالكاً إذ ماذا يبقى من آثار الملك؟ [عبدالله العايضي]

رد [صالح الفوزان] ببقاء الضمان، وتعقبه [ماجد الرشيد] بأن الضمان للصندوق وليس للمزكي.

9- ملك المزكي– كما في تجربة مؤسسة السبيعي الخيرية- يزول عما يخرجه في الصندوق.[عبد العزيز السبيعي، عبدالله المطلق]

- **رابعا: الإشكالات التي يمكن أن ترد على فكرة الصندوق.**

مسألة اشتراط التمليك في الزكاة:

إن من شرط إخراج الزكاة تحقق التمليك للمستحق، وفكرة الصندوق لايتحقق فيها التمليك، فهل يصح هذا الاعتراض؟

يمكن إجمال أقوال العلماء في مسألة اشتراط التمليك في إخراج الزكاة في الأقوال الآتية:

القول الأول: أن التمليك شرط في صرف الزكاة مطلقا، لجميع الأصناف، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى، وليس بشرط في الأربعة الأخيرة، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية.

القول الثالث: لا يشترط التمليك مطلقا، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام.

هذا ويمكن الخلوص إلى أن هذه المسألة لا تؤثر في صحة إنشاء صندوق لإقراض المستحقين للزكاة لمؤيدات ثلاثة:

أ- اشتراط التمليك يفتقر إلى دليل قوي يصح معه القول به.

واشتراط التمليك مبناه على دلالة اللام في آية مصارف الزكاة، وما تذكر من أدلة- سوى ذلك- إنما هي للاستئناس، وقد اختلف في دلالة اللام على وجهين:

الوجه الأول: أنها للاختصاص، وأن المراد أن الزكاة مختصة بهذه الأصناف لا تخرج عنهم إلى غيرهم، وهذا الذي عليه أكثر المفسرين، وهذا مقتضى مذهب الحنفية والمالكية.

الوجه الثاني: أنها للملك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وإذا صح أنها للاختصاص- وهو الراجح- فدفعها على سبيل القرض هو دفع لمن اختصهم الله سبحانه وتعالى بها، فيتحقق الواجب حينئذ.

المناقشات:

1- لا أعرف للتمليك دليلا خاصا قويا صريحا يدل عليه بعينه، فكأنه من الوسائل وليس مقصودا لذاته، فيراعى فيه الحاجات.[سليمان الماجد]

2- أكثر المفسرين على أن اللام للتمليك، فلابد أن يملك الفقراء والمساكين.[سعد الخثلان]

3- الخلاف في التمليك خلاف حادث.[محمد الفايز]

4- الخلاف في (اللام) هل هي للتمليك أم للاختصاص؟ خلاف قديم.[العايضي]

ب- على فرض التسليم أن التمليك شرط لا يصح إخراج الزكاة دون حصوله، فإقراض الزكاة لا يخلو من تمليك؛ لأن القرض في حقيقته تمليك للمال.

ج- على فرض التسليم باشتراط التمليك فيمكن القول بأن تمليك عموم الفقراء دون آحادهم كاف في حصول الشرط، **فيجعل الصندوق مملوكا لجميع الفقراء على سبيل الشيوع**، فلا يكون في إنشاء الصندوق إخلال بمبدأ التمليك.

** **ومع ذلك** يمكن تعديل فكرة الصندوق حتى تتسق مع مبدأ اشتراط التمليك، بجعل الصندوق مملوكا لفقراء محصورين تقيد أسماؤهم في سجل ملكية الصندوق، ويصدر منهم توكيل خاص لإدارة الصندوق، فإذا دفع المال إلى الصندوق ثبتت ملكية الفقراء لمال الزكاة، ثم تدار الأموال بعد ذلك بينهم على سبيل التكافل والتعاون.

المناقشات:

1- إرادة التمليك غير موجودة. فلا أرى أن نتقيد بجعل الصندوق له فقراء معينون.[سليمان الماجد]

2- الأمر سيؤول في حال التعيين إلى تمليكهم المال وعدم تحقق المقصود من الصندوق. [عبدالله الغفيلي]

3- يمكن إدخال المستحقين تباعا ولا يقتصر على من دخلوا في أول منشأ الصندوق.[عبدالله العايضي]

- **خامسا: إشكالات تعترض تطبيق فكرة الصندوق.**

1- **مصروفات الصندوق:**

يتجه القول بجواز أخذ المصروفات من الصندوق في حال كون الصندوق مما تستثمر فيه الأموال، أما في حال عدمها فهذا يئول إلى ذهاب الأموال كلها إلى مصروفات إدارة فيتجه القول بالمنع.

2- **مطل المستفيد وتأثيره على الزكاة:**

واجب إخراج الزكاة من الصندوق يتعلق بحال فقر المستفيد، وشرط رد البدل قدر زائد للمصلحة، فلا عبرة بمماطلته بعد غناه، وأولى منه إذا عجز الفقير المقترض عن أداء الزكاة.

المناقشات:

1- الإقراض للمستحق غالبا ينتهي بتعثره، ويترتب عليه إشغال ذمته بدلا من مواساته. [صالح الفوزان]

2- إذا علم المقترضون أن الجهة المسؤولة عن الصندوق هي جهة خيرية فلن يحرصوا على رد القرض. [صالح الفوزان]

3- نحتاج تعميق البحث في معالجة قضية المماطلة. [صالح الفوزان]

- **مقترحات وأفكار ومسائل أخرى.**

1- إنشاء صناديق وقفية لإقراض النقود للمحتاجين. [سعد الخثلان، صالح الفوزان]

2- اقتراح إنشاء بنك الزكاة.[محمد العصيمي]

3- مقترح تطوير الفكرة بما يسمى استثمار مال الزكاة. [عبدالله الغفيلي]

4- اقتراح تخصيص الصندوق بالمستحقين مما يسقط إشكالية التمليك. [عبدالله الغفيلي، ماجد الرشيد، عبد العزيز السبيعي]

5- اقتراح عدم حصر إقراض مال الزكاة في النقود. [محمد الفايز]

6- مقترح تأمين ديون المستحقين المقترضين. [صالح الفوزان]

7- صندوق لتنظيم توزيع مال الزكاة. [سعد الخثلان]

8- الجمع بين التمليك من مال الزكاة، والإقراض من الصدقات والوقف كما في منتج مؤسسة السبيعي الخيرية. [عادل السليم]

9- اقتراح إقراض مال الزكاة لمدة عام، وبعده يجب تمليكه للفقراء. [محمد الفايز]

10- ما هو الدليل الذي يجيز لنا إقراضه في السنة الأولى ويمنعنا بعدها؟ [عبدالله المطلق]

11- لا تثار مسألة الفورية بانقطاع العلاقة ما بين الصندوق والمزكي، لكن لم أقف على قول أحد من الفقهاء يجوّز أن يدخل على الحول الزكوي الثاني، وافتراض أن الفقير يسدد خلال سنة غير واقعي وغير عملي. [الغفيلي، صالح الفوزان]

12- من الممكن إذا بقي القرض أكثر من سنة أن يغطى من زكاة السنة التالية. [صالح الفوزان]

- **التوصية.**

بعد المناقشة والمدارسة وتبادل وجهات النظر، انتهى الحضور إلى توصية متضمنة رأيين:

أحدهما: يمنع تطبيق «صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها» باعتباره مخالفا للواجب الشرعي في الزكاة، وهو التمليك النهائي للمستحقين،

واختار هذا القول من المشاركين، المشايخ الآتية أسماؤهم: سعد الخثلان، عادل السليم، صالح الفوزان، عبد الله الغفيلي.

والآخر: يجيز تطبيقه باعتباره محققا لمقاصد الزكاة ومصالح المستحقين، مع ضرورة مراعاة الضوابط التي تمليها السياسة الشرعية في هذا الشأن،

واختار هذا القول من المشاركين، المشاريخ الآتية أسماؤهم: عبدالله المطلق، سليمان الماجد، محمد الفايز، محمد العصيمي، عبدالله العايضي.

فهرس محتويات

تعريف موجز بالإصدار. 1

أولاً: عرض موجز لبحث د. خالد السياري 4

ثانيا: بحث د. عبد الله العايضي 5

أولا: تصوير فكرة الصندوق.....5

ثانيا: الباعث على الفكرة.....5

ثالثا: مستندات الجواز.....6

1- تحقق مقاصد الزكاة:.....6

2- وقف النقود على الفقراء:.....9

الشخصية الاعتبارية للصندوق:.....9

رابعا: الإشكالات التي يمكن أن ترد على فكرة الصندوق.....12

مسألة اشتراط التمليك في الزكاة:.....12

خامسا: إشكالات تعترض تطبيق فكرة الصندوق.....15

1- مصروفات الصندوق:.....15

2- مطل المستفيد وتأثيره على الزكاة:.....15

مقترحات وأفكار ومسائل أخرى.....16

التوصية.....17

والحمد لله رب العالمين